

تاج العروس من جواهر القاموس

الثَّلَاثُ بالكسْرِ من قَوْلِهِمْ : " سَقَى نَخْلَهُ الثَّلَاثَ - بالكسر - أَي بَعْدَ الثُّنْيَا " . " وَثَلَاثُ النَّاقَةِ أَيضاً : وَوَلَدَهَا الثَّلَاثُ " وَطَرَدَهُ ثَعْلَبُ فِي وَوَلَدَ كُلٌّ أُنْثَى وَقَدْ أَثَلَاثَتْ فِيهِ مُثَلَاثٌ وَلَا يُقَالُ : نَاقَةٌ ثَلَاثٌ . " وَفِي قَوْلِ الْجَوْهَرِيِّ : وَلَا تُسْتَعْمَلُ " أَي الثَّلَاثُ " بِالْكَسْرِ إِلَّا فِي الْأَوَّلِ " - يَعْنِي فِي قَوْلِهِمْ : هُوَ يَسْقِي نَخْلَهُ الثَّلَاثَ - " نَظَرُ " كَأَنَّهُ نَقَصَ كَلَامَهُ بِمَا حَكَاهُ مِنْ ثَلَاثِ النَّاقَةِ : وَوَلَدَهَا الثَّلَاثَ وَهَذَا غَيْرُ وَارِدٍ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ مُرَادَ الْجَوْهَرِيِّ أَنَّ الثَّلَاثَ فِي الْأَطْمَاءِ غَيْرُ وَارِدٍ وَنَصُّ عِبَارَتِهِ : وَالثَّلَاثُ بِالْكَسْرِ مِنْ قَوْلِهِمْ : هُوَ يَسْقِي نَخْلَهُ الثَّلَاثَ وَلَا يُسْتَعْمَلُ الثَّلَاثُ إِلَّا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ وَلَيْسَ فِي الْوَرْدِ ثَلَاثٌ ؛ لِأَنَّ أَقْصَرَ الْوَرْدِ الرَّفُّهُ : وَهُوَ أَنْ تَشْرَبَ الْإِبِلُ كُلَّ يَوْمٍ ثَمَّ الْغَيْبُ : وَهُوَ أَنْ تَرِدَ يَوْمًا وَتَدَعَّ يَوْمًا فَإِذَا ارْتَفَعَ مِنَ الْغَيْبِ فَالطَّمَاءُ الرَّبْعُ ثُمَّ الْخَمْسُ وَكَذَلِكَ إِلَى الْعِشْرِ قَالَهُ الْأَصْمَعِيُّ . انْتَهَى . فَعُرِفَ مِنْ هَذَا أَنَّ مُرَادَهُ أَنَّ الْأَطْمَاءَ لَيْسَ فِيهَا ثَلَاثٌ وَهُوَ صَحِيحٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَوُجُودُ ثَلَاثِ النَّخْلِ أَوْ ثَلَاثِ النَّاقَةِ - لِوَلَدِهَا الثَّلَاثَ - لَا يُثْبِتُ هَذَا وَلَا يَحْتُمُ حَوْلَهُ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ فَقَوْلُهُ : فِيهِ نَظَرٌ فِيهِ نَظَرٌ . كَمَا حَقَّقَهُ شَيْخُنَا . جَاءُوا " ثَلَاثَ " وَثَلَاثَ " وَمَثَلَاثَ " مَثَلَاثَ أَي ثَلَاثَةً ثَلَاثَةً . وَقَالَ الزَّجَّاجُ : - فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : " فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثَلَاثَ وَرُبَاعَ " مَعْنَاهُ : اثْنَتَيْنِ وَثَلَاثَتَيْنِ وَثَلَاثًا ثَلَاثًا إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَنْصَرَفْ ؛ لِجِهَتَيْنِ : وَذَلِكَ أَنَّهُ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ تَانِ : إِحْدَاهُمَا أَنَّهُ مَعْدُولٌ عَنْ اثْنَتَيْنِ وَثَلَاثَ وَثَلَاثَ وَثَلَاثَ وَالثَّانِيَةُ أَنَّهُ عُدِلَ عَنْ تَأْنِيثِهِ . وَفِي الصَّحاحِ : ثَلَاثٌ وَمَثَلَاثٌ " غَيْرُ مَصْرُوفٍ " لِلْعَدْلِ وَالصِّفَةِ وَالْمُصَنَّفِ أَشَارَ إِلَى عِلَاقَةِ وَاحِدَةٍ وَهِيَ الْعَدْلُ وَأَعْفَلُ عَنِ الْوَصْفِيَّةِ فَقَالَ : " مَعْدُولٌ مِنْ ثَلَاثَةٍ ثَلَاثَةٍ " إِلَى ثَلَاثَ وَمَثَلَاثَ وَهُوَ صِفَةٌ ؛ لِأَنَّكَ تَقُولُ : مَرَرْتُ بِقَوْمٍ مَثْنَى وَثَلَاثَ وَهَذَا قَوْلُ سَبِيوهِ . وَقَالَ غَيْرُهُ : إِزْمًا لَمْ يُصْرَفْ لِتَكَرُّرِ الْعَدْلِ فِيهِ : فِي اللَّفْظِ وَالْمَعْنَى لِأَنََّّهُ عُدِلَ عَنِ لَفْظِ اثْنَتَيْنِ إِلَى لَفْظِ مَثْنَى وَثَلَاثَ وَعَنْ مَعْنَى اثْنَتَيْنِ إِلَى مَعْنَى اثْنَتَيْنِ إِذَا قُلْتَ : جَاءَتِ الْخَيْلُ مَثْنَى فَالْمَعْنَى : اثْنَتَيْنِ إِثْنَتَيْنِ أَي جَاءُوا مُزْدَوَجِينَ

وكذلك جميعُ معدولِ العَدَدِ فَإِنَّ صَغَرَتْهُ صَرَفَتْهُ فَقُلْتَ : أُحْيِيْدُ وَنُثِيْءُ
وِثْلِيْثُ وَرُبِيْعُ ؛ لِأَنَّهْ مِثْلُ حُمَيِّرٍ فَخَرَجَ إِلَى مِثَالِ مَا يَنْدُصَرِفُ وَلَيْسَ
كَذَلِكَ أَحْمَدُ وَأَحْسَنُ ؛ لِأَنَّهْ لَا يَخْرُجُ بِالتَّصْغِيْرِ عَنِ وَزْنِ الْفِعْلِ ؛ لِأَنَّهْمُ
قَدِ قَالُوا - فِي التَّعَجُّبِ - : مَا أُمَيْلِحَ زَيْدًا وَمَا أُحْيِيْسِنَهُ . وَفِي الْحَدِيثِ :
" لَكِنِ اشْرَبُوا مَثْنِي وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ وَسَمُّوا بِالْعَالِي " يُقَالُ : فَعَلْتَ الشَّيْءَ
مَثْنِي وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ غَيْرَ مَصْرُوفَاتٍ إِذَا فَعَلْتَهُ مَرَّةً تَيْنِ مَرَّةً تَيْنِ وَثُلَاثًا
ثَلَاثًا وَأَرْبَعًا أَرْبَعًا . " وَثُلَاثَتُ الْقَوْمِ " أَوْ ثُلَاثُهُمْ ثَلَاثًا " كَنَصَرَةٍ ؛
أَخَذَتْ ثُلَاثَ أَمْوَالِهِمْ " وَكَذَلِكَ جَمِيْعُ الْكُسُورِ إِلَى الْعُشْرِ . ثَلَاثَتُ "
كَضَرْبٍ " أَوْ ثَلَاثُ ثَلَاثًا " : كُنْتُ ثَلَاثَهُمْ أَوْ كَمَّ ثَلَاثَهُمْ ثَلَاثَةً أَوْ
ثَلَاثِيْنَ بِنَفْسِي " . قَالَ شَيْخُنَا : " أَوْ " هُنَا بِمَعْنَى الْوَاوِ أَوْ لِلتَّفْصِيْلِ
وَالتَّخْيِيْرِ وَلَا يَصِحُّ كَوْنُهَا لِتَنْوِيْعِ الْخِلَافِ . انْتَهَى . قَالَ ابْنُ مَنْظُورٍ : وَكَذَلِكَ إِلَى
الْعَشْرَةِ إِلَّا أَنْكَ تَفْتَحُ : أَرْبَعُهُمْ وَأَسْبَعُهُمْ وَأَتَسَعُهُمْ فِيهَا جَمِيْعًا ؛
لِمَكَانِ الْعَيْنِ . وَتَقُولُ : كَانُوا تِسْعَةً وَعِشْرِيْنَ فَثَلَاثَتُهُمْ أَيَّ صَرَفَتْ بِهِمْ
تَمَامَ ثَلَاثِيْنَ وَكَانُوا تِسْعَةً وَثَلَاثِيْنَ فَارْبَعَتُهُمْ مِثْلُ لَفْظِ الثَّلَاثَةِ وَالْأَرْبَعَةِ
كَذَلِكَ إِلَى الْمَائَةِ وَأَنْشَدَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ قَوْلَ الشَّاعِرِ فِي ثَلَاثَتِهِمْ إِذَا صَارَ
ثَلَاثَهُمْ قَالَ ابْنُ بَرِّي : هُوَ لَعَبْدٌ ابْنُ الزَّيْرِ الْأَسَدِيِّ يَهْجُو طَائِفَةً :